

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب الأعذار في المطر ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: روى عبد الرحمن بن أبي عدا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر» ([282]) 2 - وقال محمد بن علي بن الحسين: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرجال» ([283]). والرواية غير مخصوصة بالجمعة بل عامة. ما ورد من طريق أهل السنة: 1 - روى أحمد بن الحسين البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأنا حسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي، أنبأنا سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة وأصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي (صلى الله عليه وآله) أن يصلّوا في رجالهم ([284]). وروى أحمد بن حنبل بإسناده إلى أبي المليح بن أسامة عن أبيه نحوه ([285]). 2 - وروى الهيثمي عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «إذا كان